بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٦
بتاريخ:	١٢/ ٣/ ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٢٨٥/٢/٣٢ و٤٢٩٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة العريش

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي رقم (٣١٦) المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٠م، وكتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة قناة السويس المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ فى شأن النزاع القائم بين وزارة التربية والتعليم وجامعة قناة السويس سابقًا – جامعة العريش حاليًا – حول جواز فسخ الاتفاقية المبرمة بين الوزارة والجامعة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ بشأن قيام الجامعة باستغلال منشآت المدينة الرياضية بالعريش للاستفادة منها في العملية التعليمية لطلاب كلية التربية الرياضية بالعريش.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ تم إبرام اتفاق تعاون بين وزارة التربية والتعليم وجامعة قناة السويس (جامعة العريش حاليا) بشأن قيام الجامعة باستغلال منشآت المدينة الرياضية بالعريش التابعة للوزارة للاستفادة منها في العملية التعليمية لطلاب كلية التربية الرياضية بالعريش لمدة خمس سنوات. وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ تم تسليم المدينة الرياضية للجامعة. وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ خاطب الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم الأستاذ الدكتور رئيس جامعة قناة السويس بفسخ العقد وتسليم المدينة خلال شهر من تاريخه بمعرفة لجنة مشتركة، لأسباب حاصلها مخالفة الاتفاق للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وخلوه من بيان مقابل الاستغلال، ومقابل الصيانة، ومقابل استغلال الشاليهات، وإقامة الجامعة لمنشآت دون موافقة الوزارة. وبتاريخ ٢٠-٢١/ ١١/ ٢٠١٣ انتقلت لجنة مشكلة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

من وزارة التربية والتعليم إلى مقر المدينة الرياضية وأعدت تقريرا بوجود مخالفات للاتفاق. وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ قام رئيس جامعة قناة السويس بالرد على كتاب وزير التربية والتعليم بعدم وجود مخالفات للاتفاق وعدم وجود مبرر للفسخ، وبناء على ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفى معرض استيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة، ورد بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ إلى إدارة الفتوى كتاب الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم (١٤٢٧١) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٣ مرفقًا به صورة قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء جامعة العريش والذي تضمن إلغاء فرع جامعة قناة السويس بالعريش وضم الكليات التابعة لهذا الفرع إلى جامعة العريش. وبناء على ذلك تم مخاطبة رئيس جامعة العريش لاستطلاع رأيه في مدى الاستمرار في نظر النزاع. وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ ورد إلى إدارة الفتوى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العريش برغبة الجامعة في الاستمرار في نظر النزاع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (جـ) ... . (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تصدره من آراء قانونية إعمالًا للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع فى حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأى فيما اختصت به قانونًا، أو أثارت نزاعًا بينها وبين جهة إدارية أخرى، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم وجامعة قناة السويس في ٢٠١٢/١٢/٢٤ (جامعة العريش حاليًا) والذى يعد سند استغلال الجامعة لمنشآت المدينة الرياضية المشار إليها ينص في البند (٧) على أن: "مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتكون قابلة للتجديد بذات الشروط بعد موافقة الطرفين"، وإذ جرى التوقيع على الاتفاقية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤، فمن ثم فإن مدة هذه الاتفاقية تكون قد انتهت، ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الطرفين معًا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها انقضاء سند استغلال الجامعة لمنشآت المدينة المذكورة، وأنه ليس ثمة اتفاقية يمكن أن يرد عليها الفسخ من جانب وزارة التربية والتعليم، ومن ثم فلا جدوى من بحث مدى أحقية وزارة التربية والتعليم في فسخ هذه الاتفاقية، إذ إنها قد انتهت بالفعل ولا يجوز تجديدها إلا بموافقتها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٣ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/